



منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights



حرية التجمع الحق المحظور في البحرين

حرية التجمع: الحق المحظور في البحرين

تقرير صادر عن:
قسم التقارير والبحوث،
منتدى البحرين لحقوق الإنسان.
مارس / آذار 2016



حرية التجمع

حرية التجمع حق من حقوق الإنسان ومظهراً أساسياً من مظاهر المجتمعات الديمقراطية وأسلوب من أساليب التعبير عن الرأي، ولا يجوز وضع القيود غير المبررة والمفرطة لمنع ممارسة هذا الحق.

هذا ما أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 منه "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".

ومع أن المادة 28 من دستور البحرين¹ تؤكد هذا الحق إلا أن الحكومة البحرينية تضع القيود العديدة لمنع المواطنين من ممارسة هذا الحق خاصة فيما يتعلق بالتجمعات ذات الطابع السياسي والحقوق، فقد عمدت لإصدار قانون التجمعات عام 2006 مع وجود قانون للتجمعات منذ العام 1973، فضلاً عن قرارات وزارية غير دستورية لمنع المسيرات والتجمعات، وغالباً ما تستخدم القوة المفرطة غير الضرورية ضد التجمعات والمسيرات الاحتجاجية.

هذا التقرير يسلط الضوء على انتهاكات الحكومة البحرينية بشأن حرية التجمعات والمسيرات والقيود غير الضرورية التي فرضتها لحظر ممارسة هذا الحق، مخالفاً بذلك المبادئ الأساسية التي يرسمها الإطار الحقوقي لحرية التجمع، ويقرها القانون الدولي والتشريعات البحرينية.

1 . المادة 28 من دستور البحرين المعدل 2002 " أ. للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة. ب- الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة".

خلفية تاريخية

تشهدت البحرين تجمعات ومسيرات في حقبة متفاوتة فعلى سبيل المثال شهدت تجمعات شعبية واسعة في الخمسينيات حيث حراك الإتحاد الوطني، والستينيات حيث ثورة مارس / آذار من 1965، والسبعينيات بعد حل المجلس الوطني وإيقاف العمل بالدستور عام 1973، وكذلك الثمنينيات، فضلا عن التسعينيات حيث الانتفاضة الشعبية التي طالبت بعودة الحياة البرلمانية ووقف العمل بقانون أمن الدولة الذي عد بمثابة قانون للأحكام العرفية، وآخرها الاحتجاجات الشعبية التي بدأت في فبراير / شباط من العام 2011، وبالرغم من أن الغالبية العظمى من هذه الاحتجاجات سلمية وأهدافها مشروعة إلا أن الحكومة البحرينية كانت تمنعها وتستخدم القوة المفرطة لتفريقها.

من ناحية أخرى وبالرغم من وجود قوانين للتجمعات تم إصدارها في أعوام سابقة إلا أن الحكومة البحرينية مستمرة في إصدار قوانين وتشريعات تضع المزيد من القيود في سبيل حظر ممارسة حرية التجمع، فضلا عن إجراءات وتدابير خلاف الضرورة، وهي مخالفة لجوهر القوانين كافة الدولية منها والمحلية، فقد صدر قانون نظام الجمهور البحريني رقم 25 عام 1956، فيما صدر المرسوم بقانون رقم 18 بشأن الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات عام 1973، ومع وجود هذا القانون عمدت الحكومة البحرينية لإصدار قانون رقم 32 لسنة 2006 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 (أي القانون السابق) والذي وضع المزيد من القيود على ممارسة هذا الحق، إلى جنب ذلك صدرت قرارات حكومية أكثر صرامة في سبيل حظر ممارسة حرية التجمع منها: قرار وزير الداخلية قرار رقم 57 لسنة 2011، وقرار وزير الداخلية بشأن وقف كل المسيرات والتجمعات²، الصادر في الإثنين 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2012، فضلا عن إجراءات عديدة جعلت

2 . تصريح وزير الداخلية، وكالة انباء البحرين، 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2012، <http://www.bna.bh/portal/news/531285?date=2013-02-28>

من التجمعات والمسيرات حقاً محظوراً ممارسته في البحرين، الأمر الذي جعل فعاليات وشخصيات حقوقية وسياسية على المستوى الوطني والدولي تبدي قلقها واستنكارها من منع الحكومة البحرينية مواطنيها من ممارسة هذا الحق.

أحداث مرتبطة بالموضوع

1. شهدت البحرين ما بين عام 2011 وحتى إصدار هذا التقرير مسيرات وتجمعات كثيرة تم استخدام القوة المفرطة ضد جزء كبير منها رغم الطابع السلمي لغالبيتها، بحجة عدم قانونيتها بسبب عدم تقديمها إخطارات لوزارة الداخلية، مما أدى لسقوط عشرات الضحايا وعشرات الجرحى.
2. بالنسبة إلى المسيرات التي يتم تقديم إخطار لوزارة الداخلية بشأنها؛ فقد تم في أحيانا كثيرة إستهداف مقدمي الإخطار أو المنشدين الذين يرددون شعارات المسيرة أو التجمع؛ عبر استدعاءهم للتحقيق وحبسهم على خلفية الشعارات التي يتم ترديدها خلال المسيرة أو التجمع وفي حالات معينة تم تحويلهم إلى النيابة العامة وملاحقتهم قضائياً، وفي حالات كثيرة يتم تحميلهم مسؤولية تجاوزات فردية خلافاً لما بنص عليه القانون، الذي يحرم تحميل المنظمين المسؤولية القانونية عن تصرفات الافراد المشاركين في التجمعات.
3. أصدر وزير الداخلية البحريني في الإثنين الموافق 29 من أكتوبر/ تشرين الأول 2012 بيان منع بموجبه المسيرات والتجمعات وأكد فيه "أنه سيتم التعامل مع أية مسيرات أو تجمعات على أنها غير مرخصة وستتخذ الإجراءات القانونية تجاه الداعين لها أو المشاركين فيها وكل من له علاقة بذلك سيحاسب وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه"

هذا البيان جاء بحجة تجاوزات من الجمعيات السياسية في المسيرات وعدم التزام المشاركين للضوابط القانونية، رغم أنها مسيرات سلمية لم تشهد اي

أعمال عنف، سوى أنها تردد شعارات مناهضة لسياسة الحكومة وتطالب بإصلاحات سياسة.

4. وكان قد تم حظر المسيرات والتجمعات في العاصمة البحرينية المنامة بقرار من وزارة الداخلية بعد الإحتجاجات الشعبية التي شهدتها البحرين عام 2011 واعتبرت كل من يدعو إلى التظاهر في العاصمة المنامة مخالفاً للقانون.³

5. لاحقت الحكومة البحرينية قضائياً الكثير من المواطنين والناشطين السياسيين والحقوقيين والإعلاميين والمصورين على خلفية ممارستهم الحق في التجمع السلمي عبر اشتراكهم في تجمعات أو مسيرات احتجاجية أو تنظيمهم لها، وأصدرت بحق الكثيرين منهم أحكام قضائية قاسية في محاكمات غابت عنها المعايير الدولية الخاصة بالمحاكم العادلة.

6. ما بين الأول من مارس العام 2015 والخامس من فبراير العام 2016 تقدمت جمعيات سياسية وأفراد بعدد 149 إخطار لوزارة الداخلية البحرينية، وذلك لتنظيم مسيرات وتجمعات سلمية، تم منعها جميعاً دون مبرر قانوني، وفي حالات كثيرة تم رفض إستلام الإخطارات بحجة وجود قرار وزاري أو أوامر عليا بعدم استلام أي إخطارات "أنظر الملحق رقم 3".

7. في أحيانا كثيرة تتعرض المناطق التي تشهد احتجاجات يومية أو اسبوعية للعقاب الجماعي، بعض هذه المناطق تتعرض للعقاب بشكل دائم، وذلك عبر إتخاذ قوات الأمن تدابير وإجراءات وأساليب أمنية ممنهجة وبصوره غير مبررة، تؤدي إلى فقدان الأمن والأمان، ومن بين اشكال هذا العقاب الآتي:

- إغراق الأحياء السكنية في المناطق المستهدفة بغازات المسيلة للدموع.

³. تفصيل أكثر ضمن موضوع الإطار الحقوقي لحرية التجمع صفحة 11

- إطلاق الغازات المسيلة للدموع داخل المنازل بشكل مباشر.
- حصار المناطق وتطويقها من قبل رجال الأمن ونصب نقاط للتفتيش تقيد حرية الحركة والتنقل.
- استهداف ممتلكات المواطنين الخاصة وتخريبها أو تكسيرها كالسيارات والنوافذ والأبواب... وما شابه.
- انتهاك حرمة المساكن عبر مدهامة المنازل وترويع قاطنيها دون إذن قضائي، ودون مراعاة الإجراءات القانونية المتعلقة بحرمة المساكن.

8. من بين الاحتجاجات الواسعة التي شهدتها البحرين مع بداية العام 2015 هي الاحتجاجات التي خرجت بعد اعتقال الشيخ على سلمان الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني في 28 من ديسمبر 2014، والتي امتدت لأسابيع حيث استخدمت القوة المفرطة بحق هذه الاحتجاجات بالرغم من طابعها السلمي، كما تعرض محيط المنطقة للعقاب الجماعي على مدى اسابيع وأيام متفرقة، مما أدى لسقوط عدد من الجرحى والكثير من حالات الاختناق.

9. من بين الحالات تعرض أحد المواطنين المشاركين في الاحتجاجات سابقة الذكر لطلق مباشر من سلاح الشوزن في الرأس ومن مسافة قريبة، أدت لإصابة بليغة، الأمر الذي يعد جريمة وفق القوانين، وتصرف مخالف لقرار وزير الداخلية رقم 24 لسنة 2014 بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية. إلا أنه وفي ظل سياسة الحكومة التي تحمي المتورطين في استخدام القوة المفرطة والانتهاكات الأخرى، واستمرار سياسة الإفلات من العقاب؛ فقد حكمت المحكمة الصغرى الجنائية في 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 ببراءة الشرطي الذي تسبب في هذه الحادثة مما نسب إليه من تهمة الاعتداء على سلامة جسم الغير.⁴

الأمر الذي يشير إلى تورط النيابة العامة والقضاء في استمرار الانتهاكات بحق المواطنين، وعدم فاعلية المؤسسات الوطنية التابعة للدولة كالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وأمين عام التظلمات، والمفتش العام بوزارة الداخلية... وغيرها؛ في وقف الانتهاكات والقوة المفرطة.



صور مأخوذة من الفيديو الذي يوثق الحادثة

تجدر الإشارة إلى وجود العديد من الحالات المشابهة للحالة السابقة إلا أنه غالباً لا يتم توثيقها بالطريقة نفسها أو لا يتم نشرها بصورة واضحة خوفاً من الملاحقات القضائية.

10. من بين الذين تم إلقاء القبض عليهم وحبسهم وفي بعض الحالات تقديمهم للمحاكمة على خلفية اشتراكهم في مسيرات وتجمعات هم أطفال دون سن الثامنة عشر وفي حالات كثيرة دون السادسة عشر، الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل.⁵

11. تجددت المسيرات والاحتجاجات بصوره أوسع خلال فبراير الماضي مع دخول الحراك الذي بدأ في البحرين في 14 فبراير 2011 عامه السادس، إذ

5 . المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل، 1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي. 2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم.

شهدت مناطق عديدة مسيرات وتجمعات سياسية تم استخدام القوة المفرطة لتفريق غالبيتها.

12. تربط الحكومة البحرينية ما بين منع المسيرات الاحتجاجية والتجمعات من جهة وبعض أعمال العنف من جهة أخرى، أعمال العنف هذه غالباً ما تحوم حولها شبهات، وتستنكرها الفعاليات السياسية والحقوقية.

فيما سبق بعض الحقائق والأحداث التي تشير إلى وجود إنتهاكات في البحرين من أوجه متعددة تتعلق بشكل مباشرة بالحق في حرية التجمع، مع صلتها بانتهاكات اخرى.

الإطار الحقوقي لحرية التجمع

عند قراءة المادة 21 من العهد الدولي فضلاً عن المواد الحقوقية الأخرى وخاصة الدولية منها، يتبين تأكيدها على الحق في ممارسة حرية التجمع دون وضع قيود غير ضرورية أو غير مبررة للحد من ممارسة هذا الحق أو مضايقة من يمارسه.

ولكن وفي الوقت الذي تؤكد فيه المواثيق الدولية والتشريعات البحرينية على عدم وضع القيود على حرية التجمع إلا تلك التي تشكل تدابير ضرورية وذات دوافع مقنعة بحيث لا تنقص أو تمنع أو تحد من ممارسة هذا الحق نجد أن القاعدة الأساسية في البحرين هي القيود والاستثناء هي الحرية.

إلى ذلك أشار المقرر الخاص في تقاريره، على أنه "يجب أن تكون الحرية هي القاعدة والقيود هي الاستثناء (A/HRC/23/39، الفقرة 18). ويجب أن تكون الدوافع وراء أية قيود مفروضة مقتصرة بشكل صارم على الشواغل المحدودة التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي

لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم⁶. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ثمة أهمية بالغة في وجوب أن تقيم الدول، عند فرض هذه القيود، الدليل على ضرورتها وألا تتخذ من التدابير إلا ما يكون متناسباً مع السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة بغية ضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد حماية مستمرة وفعالة " ⁷.

كما أن الإطار الحقوقي لحرية التجمع يراعي عدة مبادئ لضمان ممارسة هذا الحق ومنها على سبيل المثال: الحق الفطري بإقامة التجمعات دون تقييد، ودون خضوعها للإجراءات البيروقراطية المفرطة، والتزام الدولة الإيجابي لتسهيل التجمعات السلمية وحمايتها وليس استخدام القوة بحقها، ومراعاة أن تكون القيود المفروضة على التجمع ذات أساس قانوني، وأن تكون هذه القيود متطابقة مع الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومتناسبة وملائمة بحيث تكون الإجراءات والتدابير من قبل السلطات من أجل تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق وليس من أجل منعه.

كما "يقتضي مبدأ التناسبية ألا تفرض السلطات قيوداً روتينية من شأنها أن تحدث تغييراً جوهرياً في طبيعة حدث ما، مثل نقل تجمعات إلى مناطق أبعد من مركز المدينة"⁸.

وهو ما ينطبق على السلطات في البحرين إلى حد بعيد والتي بلغت قيودها إلى حد حظر التجمعات في مدينة المنامة بصورة كلية قبل منعها في البحرين كافة، ولإعطاء هذا الحظر طابع قانوني أصدر ملك البحرين مرسوم بقانون لسنة

6 . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21 والفقرة 2 من المادة 22.

7 . تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراري المجلس 21/15 و5/24. الدورة السادسة والعشرون

8 . مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، إعداد فريق من خبراء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2010.

2013 عدل بموجبه المادة 11 من قانون التجمعات لقيوم وبشكل نهائي بحظر التظاهر في العاصمة المنامة.

كانت المادة 11 من قانون التجمعات قد تم تعديلها عند إصدار قانون التجمعات عام 2006، ثم تم تعديلها عام 2013، ويلاحظ من التعديل بعد مقارنتها بنص المادة كما وردت عام 2006 وعام 1973، أن التعديلات المتلاحقة تضع وبوضوح مزيداً من القيود على ممارسة الحق في التجمع، وفيما يلي نص المادة 11 من قانون التجمعات وفق تسلسلها الزمني:

- عام 1973 "لا يجوز قيام المظاهرات أو التجمعات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بأذن خاص من المدير العام للشرطة أو من ينيبه"
- عام 2006 "لا يجوز قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه. كما لا يجوز تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها. كما لا يجوز استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان تجمع إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه."
- عام 2013 "يستبدل بنص المادة 11 من المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، بالنص الآتي: مادة 11 يحظر قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بأذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه، كما يحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة، ويستثنى من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدولية وذلك بأذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه الذي له تحديد عدد المشاركين والمكان والزمان المحدد لتنظيم الاعتصام. كما يحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو

التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها. كما يحظر استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان تجمع إلا بأذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه".

يتبين من التعديلات المتلاحقة والتي تضع قيوداً متتالية أوسع على ممارسة الحق في التجمع؛ أنه وفي الوقت الذي لا بد أن تكون التشريعات المتعلقة بالتجمعات، والتي تقرها الدول متوافقة مع التشريعات الدولية لحقوق الإنسان، بحيث لا تمس حق الأفراد في ممارسة هذا الحق؛ يلاحظ غياب هذا الأمر في التعديلات التي طالت المادة 11 من قانون التجمعات، كما أنها غائبة في بعض التشريعات البحرينية وخاصة قانون العقوبات البحريني.

كذلك ينبغي عدم التمييز في ممارسة حق التجمع بحيث لا بد أن يحظى جميع الناس على حد سواء وبالتساوي بحرية التجمع السلمي، فلا يجوز للسلطات ممارسة التمييز ضد الأفراد أو الجماعات على أي أساس، إذ لا يجوز للحكومة مثلاً منع المعارضين لها من ممارسة الحق في التجمع السلمي في الوقت الذي تسمح فيه للمؤيدين من ممارسة هذا الحق.

لقد فشلت الحكومة البحرينية في الوفاء بالتزاماتها القانونية وتحمل المسؤولية عن الفشل الإجرائي والموضوعي المتعلق بالحق في التجمع السلمي، وقد غاب عن الإجراءات والتدابير الحكومية التزامها بغالبية المبادئ سابقة الذكر، كما غابت الرقابة القضائية الخاصة بسوء استخدام السلطة العامة والتمييز واستخدام القوة غير المبررة أثناء ممارسة البحرينيين للحق في التجمع السلمي.

القيود المفروضة

يتبين من خلال عرض بعض الحقائق والأحداث أن حكومة البحرين أتخذت تدابير أمنية تنتهك حرية التجمع ووضعت القيود غير المبررة لممارسة حرية التجمع، ففي الوقت الذي ينبغي أن تكون للقيود المفروضة أسس مشروعة للتقييد تتناسب مع الآليات الدولية وتشريعاتها، وأن لا تشمل هذه القيود جوانب تمس الحق في ممارسة التجمعات؛ نجد أن البحرين وضعت قيوداً خالفت بموجبها الاستثناءات التي تشملها القيود ومن بين التدابير الأمنية والقيود التي فرضتها البحرين ما يلي:

- غياب الأسس المشروعة لتقييد التجمعات وحضرها.
- عدم السماح للمواطنين باستخدام المساحات العمومية لتنظيم التجمعات بنفس الطريقة المشروعة لمزولة الحقوق والأنشطة الأخرى كالنشاطات التجارية والرياضية ... وغيرها
- وضع قيود على محتوى التجمعات من خلال تقييد المضامين المرئية والمسموعة مما يعتبر تقييداً للتجمعات وانتهاكاً لحرية الرأي والتعبير.
- وضع قيود على الوقت والمكان دون إيجاد بدائل من قبل السلطات تمكن المواطنين من ممارستهم الحق في التجمع.
- توظيف الإجراءات المتبعة لتنظيم التجمعات بوصفها قيوداً لمنع التجمعات وحضرها، ففي الوقت الذي ينبغي أن يكون الهدف من تقديم الإخطار المسبق هو تمكين السلطات من وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل ممارسة حرية التجمع وتوفير الحماية والأمن والسلامة العامة للمواطنين والمشاركين في التجمع؛ تستخدم السلطات هذا الإخطار بوصفه أداة لتقييد التجمعات ولملاحقة المخطرين ومضايقتهم، فضلاً عن المنع المتكرر.
- في الوقت الذي ينبغي على السلطات أن تحمي وتيسر أي تجمع عفوي طالما يجري بصورة سلمية يلاحظ أن السلطات الأمنية تستخدم القوة لتفريق

كل التجمعات المناهضة للحكومة حتى في بعض الحالات التي يتم تقديم اخطار للجهات المختصة.

- في الوقت الذي ينبغي فيه فرض أي قيد على التجمع أن يتم إبلاغ منظمي التجمع كتابيا مع شرح السبب وراء كل قيد أو حظر مع توفير إمكانية الطعن في التقييد أو المنع أمام المحكمة نجد أن ذلك لا يتوافر ضمن الإجراءات المتبعة في البحرين فالمنع في غالب الحالات يتم بصورة تعسفية، وفي الكثير من الأحيان يتم إعلان المنع عبر الوسائل الإعلامية قبل فترة قصيرة.

أبعد من ذلك تعتبر التدابير التي تتبعها الحكومة البحرينية فيما يتعلق بالتجمعات والمسيرات مخالفاً لنص المادة 28 من الدستور البحريني، كما أن بعض التشريعات البحرينية مخالفة لجوهر المواد الدستورية المتعلقة بالحق في التجمع، ناهيك عن طريقة توظيف هذه التشريعات بوصفها أداة للتقييد والتضييق للحد من ممارسة الحقوق أو منعها، ومن ذلك على سبيل المثال قانون العقوبات البحريني⁹. إذ تنص المادة 197 من قانون العقوبات البحريني على أنه "إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغبا وعوقب كل من أشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما تنص المادة 180 على أنه "إذا رأى أحد رجال السلطة العامة أن خمسة أشخاص أو أكثر قد تجمهروا بقصد إحداث شغب، جاز له بصفته هذه أن يأمرهم بالتفرق، وله بعد ذلك أن يتخذ من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم. ولا يجوز له استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة

9 . قانون العقوبات البحريني وتعديلاته،

<http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4069#.Vrn4pfGE> -Y

شخص للخطر. وكل من بقي متجمهرا بعد صدور الأمر بالتفرق وعلمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

في ضوء المادة 179 تصنف السلطات البحرينية كل من يشارك في تجمع أو مسيره مخالفاً للقانون دون أن تستثني من ذلك التجمعات السلمية المشروعة، لذا تم توظيف هذه المادة لمحاكمة الكثير من المشاركين في تجمعات سلمية بتهمة التجمهر غير القانوني.

كما أن المادة 180 تجرم نية التجمهر دون أن تنص على شكل الشغب الذي يمكن وصفه بالجريمة وتصنف المسيرات غير المرخصة ضمن التجمعات المشار إليها في نص المادة السابقة، الأمر الذي تعطي بموجبه قوات الأمن حق التدخل في تفريق كل المسيرات غير المرخصة وخاصة التجمعات المناهضة للحكومة، مع العلم بسلميتها ووضوح أهدافها، وهو ما يتعارض مع القانون ويحد من ممارسة الحقوق والحريات.

كما أن الطريقة التي يتم بها تطبيق هاتين المادتين من قانون العقوبات البحريني -فضلا عن مواد وتشريعات أخرى- تضع قيوداً مفرطة على ممارسة الحق في التجمع الذي تكفله المادة 28 من الدستور والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعطي هاتين المادتين المسؤولين عن إنفاذ القانون سلطة اتخاذ تدابير قوية لتفريق الأفراد الذين لم يرتكبوا أعمال عنف أو اتخذوا خطوات ملموسة وواضحة من أجل ذلك، مما يعني غياب الإنسجام في تطبيق القانون أو بعبارة أخرى التطبيق غير المتكافئ للقانون، خصوصا وأن السلطات توظيف هذه المواد لمعاقبة أفراد كانوا يمارسون حقهم في التجمع بوصفها أسلوب من أساليب التعبير عن الرأي¹⁰

كذلك بالنسبة إلى المادة 13 من قانون التجمعات البحريني¹¹ التي تضع قيوداً مفرطة بحق كل من يمارس حقه في التجمع أو من يدعو له أو يشارك فيه سواء في حال عدم تقديم الإخطار أو صدور منع بشأن التجمع من قبل السلطات الأمنية، إذ تعاقب هذه المادة المنظمين والمشاركين والداعمين والداعين للتجمع دون أن تشير إلى فعل جنائي أو مخالفة جنائية محددة، الأمر الذي يعد انتهاكاً لممارسة الحق في التجمع الذي تكفله القوانين البحرينية والدولية، فممارسة الحق في التجمع وفق المواثيق والعهد التي تنظم الحقوق والحريات لا يجوز معاقبة من يمارسه ولا يمكن اعتباره مخالفة قانونية حتى في حال عدم تقديم الإخطار.

وبشكل عام، يجرى تطبيق المادتين 179، 180 من قانون العقوبات البحريني والمادة 13 من قانون التجمعات لمعاقبة المشاركين في تجمعات ومسيرات احتجاجية رغم سلميتها فضلاً عن الداعين لها من خلال وسائل التواصل الإجتماعي، حيث أصدرت المحاكم البحرينية حكمها غير العادل على الكثيرين من المواطنين على خلفية ممارستهم الحق في التجمع بتهمة التجمهر.

11 . مادة (13): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبتين معاً الداعون أو المنظمون وأعضاء لجان الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو برغم صدور قرار بمنعها. ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من منعها. كما يعاقب الأشخاص الذين يشرعون في الاشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل شخص يشترك - رغم تحذير الأمن العام - في اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر عنها أو صدر قرار بمنعها أو يعصي الأمر الصادر إلى المتجمعين بالتفرق.

ج. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

د. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبتين معاً كل من يخالف الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (6) من هذا القانون.

هـ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أيّاً من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

حظر التجمعات والمسيرات غير الدستوري

أكد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي في تقريره للفترة ما بين 1 آذار/ مارس 2013 و28 شباط/ فبراير 2014.¹² على أنه: "يتواصل على الصعيد العالمي الشعور برد الفعل المضاد على الربيع العربي الذي بزغ في مطلع عام 2011، مع زيادة التضييق على العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من حيث حيز عملها الجماعي لتعزيز أو حماية مجال من مجالات المصلحة المشتركة. والديمقراطية لا تقتصر على مجرد ممارسة الحق في التصويت. فمن أجل ازدهارها، يجب أن يُضمّن للناس كامل نطاق الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها الحق في حرية التعبير والحق في التجمع، كوسيلة للتأثير على السياسات العامة للدولة. وفي السنوات الأخيرة، تمثل رد العديد من الدول على إصرار الناس على المعارضة السلمية في تضييق الخناق بشكل عنيف على الاحتجاجات السلمية وغيرها من أشكال التجمع، وتقييد القدرة دون وجه حق على تشكيل الجمعيات وعملها، والاعتداء البدني على العناصر الفاعلة في المجتمع المدني".

الوصف السابق للمقرر الخاص السيد ماينا كياي يتطابق إلى حد بعيد على الوضع في البحرين فيما يتعلق بالإجراءات الحكومية وأثرها السلبي على ممارسة البحرينيين لحقهم في التجمع السلمي، والذي أدى لحظر حق التجمع المرتبط بالأمور السياسية والحقوقية.

فقد اتخذت الحكومة البحرينية وفي فترات مختلفة تدابير وإجراءات عديدة تم بموجبها حصر ممارسة الحق في التجمع، حدث ذلك وكما سبق الإشارة خلال العام 2012 وفق قرار من وزير الداخلية، هذا الأمر تكرر مرات عديدة،

12. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراري المجلس 21/15 و5/24. الدورة السادسة والعشرون

فعلي سبيل المثال وكما سبقت الإشارة منعت الحكومة خلال العام 2015 وحتى الخامس من فبراير 2016 كل المسيرات والتجمعات التي تقدمت بها جمعيات سياسية ومواطنون وعددها 149 والتي يوضحها الملحق رقم 3، كما أنها عدلت في قانون التجمعات بهدف حظر المسيرات في العاصمة البحرينية المنامة.

هذا المنع يخالف وبصورة واضحة القوانين الدولية والبحرينية التي تضمن حق التجمع خصوصاً وأنه لم يأتي بمبررات كافية يمكن أن تدخل ضمن التدابير الضرورية التي ينص عليها نص القانون المشار اليه في المادة 28 من الدستور أو القيود التي حددتها المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن المسيرات والتجمعات تخضع لقانون رقم 32 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، وكذلك قرار وزير الداخلية قرار رقم 57 لسنة 2011 بتحديد واجبات ومسئوليات اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 السابق الذكر والمعدل في 2006.

لذا وفي ضوء ما سبق ينبغي أن يكون أي حضر أو منع أو تقييد للتجمعات منسجماً ومتوافقاً مع التشريعات السابقة، وإلا عد إجراءً غير مشروع ومخالفاً للقانون، وهو ما ينطبق على قرارات منع وحضر التجمعات في البحرين التي لا تستند لأي نص دستوري أو قانوني.

كذلك وعند قراءة قانون التجمعات البحريني وتعديلاته - بالرغم من وجود ملاحظات حقوقية بشأنه - نلاحظ أنه وفي مواده كلها لم ينص على منع مسيرة أو تجمع إلا في حالات إجرائية محددة المعالم، إذ لم يتضمن القانون أي مادة أو فقرة تجيز منع المسيرات والتجمعات بصورة كلية، وهو ما حدث في البحرين

من خلال قرار وزير الداخلية عام 2012 المشار له سابقاً وكذلك من خلال منع كل المسيرات خلال العام 2015 وحتى إصدار هذا التقرير، فعلى سبيل المثال تجيز المادة 9 من قانون التجمعات "الرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة على أن يبلغ المنظمين بذلك. فإذا نظمت مسيرة لغرض سياسي بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من الأمن العام بمنع المسيرة أو تحديد خط سيرها يبلغ إلى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفي"

وهنا اشاره إلى إمكانية منع مسيرة أو تعديل مسارها، ولكن لا بد أن يكون ذلك وفق شروط محددة ومبررات واضحة، كما أنه لا يجوز رفض استلام الإخطار بتنظيم مسيره أو تجمع وهو ما حدث لغالبية التجمعات والمسيرات التي تمت الاشارة لها في المحلق رقم 3.

أما فيما يتعلق بقرار وزير الداخلية رقم 57 لسنة 2011 فقد حدّد بوضوح مهام اللجنة المعنية بمتابعة التجمعات والمسيرات التي أوكلت لها مهمة المحافظة على نظام الاجتماع العام أو المسيرة أو التجمع، ومنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام، ولم يعطي هذا القرار منع المسيرات والتجمعات السلمية وخاصة المخطر عنها بصورة كلية.

وبشكل عام، فضلاً عن أنه لا يوجد في القانون البحريني ما ينص على منع حق التجمع أو المسيرات بشكل واضح وصريح، تنص المادة 11 والمادة 11 مكرر من قانون التجمعات رغم أنها تضع قيوداً مفرطة على التجمعات؛ على عدم الإخلال بحق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة وتنظيم التجمعات والمسيرات، ما يعني أن المنع الحاصل هو إجراء مخالف للقانون وانتهاك للحق في حرية التجمع.

الاستخدام المفرط للقوة ضد التجمعات

ينبغي قبل الحديث حول الإستخدام المفرط للقوة أن نفسر معنى التجمع السلمي، فمصطلح سلمي "يشمل السلوك الذي قد يزعج أو يسيء للأشخاص المعارضين للأفكار أو الآراء المرغوب في ترويجها، ويشمل حتى السلوك الذي يعيق بشكل مؤقت أو يعرقل أنشطة أطراف ثالثة. وهكذا على سبيل المثال ينبغي اعتبار التجمعات التي تنطوي على مقاومة خاملة بحته تجمعات سلمية. علاوة على ذلك، في سياق التجمع، الفرد لا يتوقف عن التمتع بالحق في التجمع السلمي نتيجة لأعمال عنف متفرقة أو لأفعال أخرى يعاقب عليها القانون والتي ارتكبت من قبل آخرين في أثناء التظاهرة إذا بقي هذا الفرد سلمياً في نواياه الخاصة أو سلوكه"¹³

على عكس القراءة السابقة، تصف الحكومة البحرينية المسيرات المناهضة لها بأنها مسيرات عنف أو غير قانونية لمجرد عدم تقديمها إخطار أو لرفعها شعارات مناهضة للحكومة أو لرفضها التفرق في حالات ضيقة، وغالباً ما تستخدم القوة المفرطة ضدها، بالرغم من أن القانون لا يجيز استخدام القوة ما لم تشرع هذه التجمعات وبصورة واضحة في استخدام العنف، وهو ما لا ينطبق على الغالبية العظمى من التجمعات والمسيرات التي تشهدها البحرين خلال السنوات الماضية.

لقد تبين من خلال مراقبة الحراك السلمي في البحرين تأكيده على الخيار السلمي ونبذ العنف، كما أنه ومن خلال رصد الحالة الحقوقية في البحرين يلاحظ أن غالبية المسيرات والتجمعات التي شهدتها البحرين كانت سلمية مع وجود بعض الممارسات التي تستهدف قوات الأمن يقوم بها أفراد من المتظاهرين غالباً ما تحصل بعد استخدام قوات الأمن للقوة ضد المسيرات

13 . مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، إعداد فريق من خبراء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2010.

والتجمعات.

تجدر الإشارة إلى أنه وفي حالات كثيرة تستمر قوات الأمن باستخدام القوة والعقاب الجماعي ضمن نطاق المنطقة السكنية التي تشهدها التظاهرات حتى بعد تفرق المتظاهرين المشاركين في التجمع، وهو ما تمت الإشارة له سلفاً، إذ تبين أن قوات الأمن تستخدم وفي حالات كثيرة القوة والأسلحة النارية بدون ضرورة وبطريقة غير مناسبة، فضلاً عن استخدام الغازات المسيلة لدموع بكثافة عالية دون ضرورة، ذلك كله يتم بطريقة تخالف بها قاعدتي الضرورة والتناسب.

لقد تبين أن كل المسيرات التي شهدتها البحرين تنتهي بسلام ودون عنف يذكر ما لم تتدخل قوات الأمن لتفريقها بالقوة، وهو ذات الوصف الذي أشار له تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في محضر رصده إلى "استخدام الأجهزة الحكومية للقوة" فعلى سبيل المثال تشير الفقرتان 1112 - 1113 فضلاً عن فقرات أخرى إلى انتهاك قوات الأمن للقانون المتعلق باستخدام القوة بحق التجمعات، الأمر الذي ينطبق على الواقع وحتى اليوم إلى حد بعيد.

إذ تصف الفقرة 1112 انتهاك قوات الأمن لقاعدتي الضرورة والتناسب، واستخدام القوة غير المبررة بالقول "بيّن فحص الأدلة التي قدمت إلى اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام التي شاركت في أحداث فبراير ومارس 2011 وما تلاها من أحداث، قد انتهكت، في مرات كثيرة، قاعدتي الضرورة والتناسب واجبتي التطبيق بشكل عام في الأمور المتصلة باستخدام القوة من جانب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون. ويتضح ذلك من اختيار أسلوب القوة خلال المواجهات مع المدنيين والطريقة التي استخدمت بها هذه الأسلحة. وتبحث الفقرات التالية قضية الضرورة والتناسب فيما يتعلق باستخدام بنادق الشوزن والغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية وسلوك قوات الأمن في نقاط التفتي"

فيما تعطي الفقرة 1113 نتيجة مفادها أن قوات الأمن قامت باستخدام القوة بحق التجمعات وبصورة مخالفة للقانون، إذ جاء فيها ما نصه: "وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام استخدمت بنادق الشوزن في كثير من الحالات رغم عدم وجود ضرورة. وبشكل عام، أطلقت وحدات من قوات الأمن العام النار من بنادق الشوزن على مدنيين في حالات لم يكن أفراد الشرطة فيها معرضين لـ "خطر حال محقق يهدد إما بالموت أو بإصابة خطيرة" وفي الحالات التي تعرضت فيها وحدات من قوات الأمن العام للهجوم من مدنيين، لم تبرر طبيعة هذه الهجمات ولا كثافتها، في معظم الحالات، استخدام بنادق الشوزن ضد المدنيين. وكان ينبغي على أفراد قوات الأمن العام اللجوء إلى وسائل أقل درجة من الفتك في مواجهة المدنيين وفقا لالتزاماتها بالحد من إصابة المدنيين بجروح واحترام الحياة البشرية والحفاظ عليها"

من هنا يتبين أن الإجراءات والتدابير التي تتبعها حكومة البحرين فيما يتعلق بإسلوبها في التعامل مع التجمعات هو أسلوب ينتهك الأنظمة والقوانين، سواء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو القوانين الوطنية المتمثلة في الدستور والتشريعات الأخرى.

فهذه التدابير تنتهك المواد 18، 19، 23، 28 من دستور البحرين التي تحمي الحق في الحرية والكرامة الإنسانية وتكفل حريات الرأي والتعبير والاجتماع، كما أنها تخالف المادة 18 من قانون العقوبات البحريني التي تنظم استخدام القوة في عمليات مكافحة الشغب. إذ يلزم هذا الحكم مسؤولي إنفاذ القانون بأن "يتخذوا من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم" وينص حكم المادة على أنه: "لا يجوز لهم استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر".

فضلاً عن ذلك لا تلتزم قوات الأمن بقانون قوات الأمن العام رقم 3 لسنة 1982، ومن بعده قرار وزير الداخلية رقم 24 لسنة 2014 بشأن إصدار المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية، الذي تخالفه إجراءات وتدابير السلطات الأمنية وبالخصوص المادة 13 منه والتي توضح شروط استخدام الأسلحة النارية وتؤكد على عدم جواز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا في حالات الضرورة القصوى.¹⁴

الخلاصة والتوصيات

وبشكل عام، يمكن القول إن البحرين من خلال التدابير الأمنية والسياسية التي تتخذها تمنع المواطنين من ممارسة الحق في حرية التجمع، وهو ووفق القراءة الحقوقية أمر مخالف للقوانين وانتهاك للحريات، إذ لا يجوز لحكومة البحرين أن تقوم بمنع التجمعات أو حضرها، كما أنه لا يحق لقوات الأمن استخدام القوة المفرطة بحق التجمعات ما دامت سلمية.

في ضوء ما تقدم يوصي منتدى البحرين لحقوق الإنسان بالآتي:

- تدخل المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات السيد ماينا كياي للضغط على الحكومة البحرينية من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحق في التجمع.
- تعديل القوانين والتشريعات البحرينية المتعلقة بالتجمعات لتكون خالية من القيود غير الضرورية ومتوافقة مع القانون الدولي.
- إطلاق سراح المعتقلين على خلفية ممارستهم الحق في حرية التجمع.
- وقف الاستخدام المفرط للقوة بحق التجمعات والمسيرات ومحاسبة المتسببين في قتل المتظاهرين واصابتهم.

قائمة المصادر

1. اتفاقية حقوق الطفل، تاريخ النفاذ 2 سبتمبر 1990، UNTS
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر /كانون الأول 1948
3. تصريح وزير الداخلية، وكالة انباء البحرين، 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2012، <http://www.bna.bh/portal/news/531285?date=2013-02-28>
4. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراري المجلس 21/15 و5/24. الدورة السادسة والعشرون.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ النفاذ 23 مارس / آذار 1976 - UNTS
6. مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، إعداد فريق من خبراء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2010.
7. محمود شريف بسيوني... وآخرون.. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ديسمبر 2011
8. مرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1982 بشأن قوات الأمن العام.
9. مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 المعدل لقانون العقوبات البحريني، وتعديلاته.
10. مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.
11. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تاريخ النفاذ 15 مارس / آذار 2008
12. قرار وزير الداخلية رقم 24 لسنة 2014 بشأن إصدار المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية، البحرين.
13. قرار وزير الداخلية قرار رقم 57 لسنة 2011 بتحديد واجبات ومسئوليات اللجنة المنصوص عليها في المادة 6، من المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 والمعدل في 2006 وفق مرسوم بقانون رقم 32.

الملاحق

ملحق رقم 1

المواد الحقوقية المتعلقة بحق التجمع في التشريعات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
2. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة 32

الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استنقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ملحق رقم 2

المواد القانونية المتعلقة بحق التجمع في التشريعات البحرينية

دستور البحرين المعدل 2002

مادة 18

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة 19

- أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون.
- ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.
- ج- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.
- د- لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

مادة 22

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد.

مادة 23

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

مادة 28

أ- للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة.

ب- الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

مادة 31

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

المادة 13

من قرار وزير الداخلية رقم 24 لسنة 2014 بشأن إصدار المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية.

شروط استخدام الأسلحة النارية، في الحالات التي يجوز فيها استخدام الأسلحة النارية، يشترط ما يلي:

- أ. أن يكون استخدام السلاح لازماً ومتناسباً مع الخطر الحال أو المحقق.
- ب. أن يكون السلاح هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر الحال أو المحقق بعد التثبت من قيامه.

- ج. أن يكون استخدام السلاح بقصد تعطيل الموجه ضده السلاح من الاعتداء أو المقاومة.
- د. التعريف بصفته المشروعة قانوناً باستخدام السلاح إذا لم يكن معلوماً من وضعه الظاهر.
- هـ. توجيه تحذير واضح يعلن الشروع في استخدام السلاح الناري كلما كان مستطاعاً.
- و. إعطاء الموجه إليه الإنذار وقتاً كافياً للاستجابة للتحذير ما لم يعرض ذلك رجال الشرطة أو أشخاصاً آخرين أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر.
- ز. موافقة الضابط المسئول إذا كانت الظروف تسمح بذلك.
- ح. يتم التصويب في غير مقتل بحسب الأصل.
- ط. وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.

ملحق رقم 3

قائمة بالاطخارات المقدمة من جمعيات سياسية وأفراد للحكومة تم رفضها

| # | نوع الفعالية | اسم الفعالية | تاريخ الفعالية | مكان الفعالية | وقت الفعالية |
|----|--------------|----------------------|----------------|---------------------------|--------------|
| 1 | مسيرة | هامتنا لن تنحني | 2015/03/01 | مسجد الشيخ عزيز- الخميس | 3-5م |
| 2 | مسيرة | صامدون | 2015/04/01 | مقر الامم المتحدة | 3-12م |
| 3 | مسيرة | صامدون | 2015/07/01 | دوار مالكية - دوار كرزكان | 3-5م |
| 4 | مسيرة | صامدون | 2015/08/01 | دوار عالي- سلماباد | 3-5م |
| 5 | مسيرة | بحريننا ارض الكرامة | 2015/09/01 | دوارجنوسان - الدراز | 3-5م |
| 6 | مسيرة | على العهد باقون | 2015/10/01 | الدية-مقبرة بو عنبرة | 3-5م |
| 7 | مسيرة | مسيرتنا لم تنتهي | 2015/12/01 | الدير - سماهيج | 3-5م |
| 8 | مسيرة | صامدون | 2015/01/13 | دوار عالي - سلماباد | 3-5م |
| 9 | مسيرة | شعب الصمود | 2015/01/14 | دوار المالكية - كرزكان | 3-5م |
| 10 | مسيرة | شعبا لا يعرف الهزيمة | 2015/01/16 | دوارجنوسان - الدراز | 3-5م |
| 11 | مسيرة | الشعب صاحب القرار | 2015/01/17 | الدية-مقبرة بو عنبرة | 3-5م |

| | | | | | |
|---------|------------------------|------------|-----------------------|-------|----|
| 5-3م | الدير - سماهيج | 2015/01/19 | لن تنحني هامتنا | مسيرة | 12 |
| 5-3م | دوار عالي - سلماباد | 2015/01/20 | صامدون | مسيرة | 13 |
| 5-3م | دوار المالكية - كرزكان | 2015/01/21 | مطالبنا راسخة | مسيرة | 14 |
| 5-3م | دوارجنوسان - الدراز | 2015/01/23 | كلا للاستبداد | مسيرة | 15 |
| 5-3م | الدية-مقبرة بو عنبرة | 2015/01/24 | وطن لا يعرف الانحاء | مسيرة | 16 |
| 5-3م | الدير - سماهيج | 2015/01/26 | صامدون لن نتنازل | مسيرة | 17 |
| 5-3م | دوار عالي - سلماباد | 2015/01/27 | صامدون | مسيرة | 18 |
| 5-3م | دوار المالكية - كرزكان | 2015/01/28 | حقوقنا المنتهكة | مسيرة | 19 |
| 5-3م | دوارجنوسان - الدراز | 2015/01/30 | القيد غدا يكسر | مسيرة | 20 |
| 5-3م | الدية-مقبرة بو عنبرة | 2015/01/31 | مطالبنا ليست بمستحيلة | مسيرة | 21 |
| 5-3م | الدير - سماهيج | 2015/02/02 | لا بد للشعب ان ينتصر | مسيرة | 22 |
| 5-3م | دوار عالي - سلماباد | 2015/02/03 | صامدون | مسيرة | 23 |
| 5-3م | دوار المالكية - كرزكان | 2015/02/04 | نحن شعب لا يمل | مسيرة | 24 |
| 5-3:30م | دوار المالكية - كرزكان | 2015/02/04 | شعب الصمود | مسيرة | 25 |
| 5-3:30م | سترة | 2015/02/05 | شعب الصمود | مسيرة | 26 |
| 5-3م | دوارجنوسان - الدراز | 2015/02/06 | شعب الصمود | مسيرة | 27 |
| 5-3:30م | الدية-مقبرة بو عنبرة | 2015/02/07 | قسماً.. لن ننسى حقنا | مسيرة | 28 |
| 5-3:30م | النويدرات - سند | 2015/02/08 | قسماً.. لن ننسى حقنا | مسيرة | 29 |
| 5-3:30م | الدير - سماهيج | 2015/02/09 | قسماً.. لن ننسى حقنا | مسيرة | 30 |
| 5-3:30م | دوار عالي - سلماباد | 2015/02/10 | قسماً.. لن ننسى حقنا | مسيرة | 31 |
| 5-3:30م | دوار المالكية - كرزكان | 2015/02/11 | قسماً.. لن ننسى حقنا | مسيرة | 32 |
| 5-3:30م | سترة | 2015/02/12 | قسماً.. لن ننسى حقنا | مسيرة | 33 |
| 5-3م | دوارجنوسان - الدراز | 2015/02/13 | قسماً.. لن ننسى حقنا | مسيرة | 34 |
| 5-3م | دوارجنوسان - الدراز | 2015/02/13 | قسماً.. لن ننسى حقنا | مسيرة | 35 |
| 5-3:30م | الدية-مقبرة بو عنبرة | 2015/02/14 | نحن شعب لا يتراجع | مسيرة | 36 |
| 5-3:30م | النويدرات - سند | 2015/02/15 | نحن شعب لا يتراجع | مسيرة | 37 |
| 5-3:30م | الدير - سماهيج | 2015/02/16 | نحن شعب لا يتراجع | مسيرة | 38 |
| 5-3:30م | دوار عالي - سلماباد | 2015/02/17 | نحن شعب لا يتراجع | مسيرة | 39 |
| 5-3:30م | دوار المالكية - كرزكان | 2015/02/18 | نحن شعب لا يتراجع | مسيرة | 40 |
| 5-3:30م | سترة | 2015/02/19 | نحن شعب لا يتراجع | مسيرة | 41 |
| 5-3م | دوارجنوسان - الدراز | 2015/02/20 | نحن شعب لا يتراجع | مسيرة | 42 |
| 5-3:30م | الدية-مقبرة بو عنبرة | 2015/02/21 | مقيدون .. في وطن! | مسيرة | 43 |
| 5-3:30م | النويدرات - سند | 2015/02/22 | مقيدون .. في وطن! | مسيرة | 44 |
| 5-3:30م | الدير - سماهيج | 2015/02/23 | مقيدون .. في وطن! | مسيرة | 45 |
| 5-3:30م | دوار عالي - سلماباد | 2015/02/24 | مقيدون .. في وطن! | مسيرة | 46 |
| 5-3:30م | دوار المالكية - كرزكان | 2015/02/25 | مقيدون .. في وطن! | مسيرة | 47 |
| 5-3:30م | سترة | 2015/02/26 | مقيدون .. في وطن! | مسيرة | 48 |

| | | | | | |
|----|-------|-----------------------|------------|------------------------|---------|
| 49 | مسيرة | مقيدون .. في وطن! | 2015/02/27 | دوار جنوسان - الدراز | 3-5م |
| 50 | مسيرة | صمودنا ارادة لا تنكسر | 2015/03/02 | سترة | 4-5:30م |
| 51 | مسيرة | شعب الوفاء | 2015/03/05 | سترة | 4-5:30م |
| 52 | مسيرة | صمودنا ارادة لا تنكسر | 2015/03/06 | دوار جنوسان - الدراز | 4-5:30م |
| 53 | مسيرة | شراع الغيرة | 2015/03/06 | دوار جنوسان - الدراز | 4-5:30م |
| 54 | مسيرة | مطالب شعب | 2015/03/13 | دوار جنوسان - الدراز | 3:30م |
| 55 | تجمع | مطالب شعب | 2015/03/14 | سار | 3:30 م |
| 56 | مسيرة | مطالب شعب | 2015/03/15 | سترة | 3:30 م |
| 57 | مسيرة | مطالب شعب | 2015/03/16 | دوار المالكية - كرزكان | 3:30 م |
| 58 | مسيرة | مطالب شعب | 2015/03/17 | الدير - سماهيج | 3:30 م |
| 59 | مسيرة | مطالب شعب | 2015/03/18 | الدية-مقبرة بو عنبرة | 3:30 م |
| 60 | مسيرة | مطالب شعب | 2015/03/19 | دوار عالي - سلماباد | 3:30 م |
| 61 | مسيرة | ارادتنا لا تهزم | 2015/03/20 | دوار جنوسان - الدراز | 3:30 م |
| 62 | مسيرة | عزيمة لا تستكين | 2015/03/20 | دوار جنوسان - الدراز | 3:30 م |
| 63 | تجمع | ارادتنا لا تهزم | 2015/03/21 | سار | 3:30 م |
| 64 | تجمع | عزيمة لا تستكين | 2015/03/21 | سار | 3:30 م |
| 65 | مسيرة | ارادتنا لا تهزم | 2015/03/22 | سترة | 3:30 م |
| 66 | تجمع | عزيمة لا تستكين | 2015/03/22 | سترة | 3:30 م |
| 67 | مسيرة | ارادتنا لا تهزم | 2015/03/23 | دوار المالكية - كرزكان | 3:30 م |
| 68 | تجمع | عزيمة لا تستكين | 2015/03/23 | المالكية | 4:0م |
| 69 | مسيرة | ارادتنا لا تهزم | 2015/03/24 | الدير - سماهيج | 3:30 م |
| 70 | تجمع | عزيمة لا تستكين | 2015/03/24 | ابوصبيع | 4:00 م |
| 71 | مسيرة | ارادتنا لا تهزم | 2015/03/25 | الدية-مقبرة بو عنبرة | 3:30م |
| 72 | تجمع | عزيمة لا تستكين | 2015/03/25 | الدير | 4:00م |
| 73 | مسيرة | ارادتنا لا تهزم | 2015/03/26 | دوار عالي - سلماباد | 3:30م |
| 74 | تجمع | عزيمة لا تستكين | 2015/03/26 | بوري | 4:00 م |
| 75 | مسيرة | لا عودة للوراء | 2015/03/27 | دوار جنوسان - الدراز | 3:30 م |
| 76 | مسيرة | شعب الصمود | 2015/03/28 | دوار جنوسان - الدراز | 3:30م |
| 77 | تجمع | عزيمة لا تستكين | 2015/03/28 | سار | 3:30 م |
| 78 | مسيرة | لا عودة للوراء | 2015/03/29 | سترة | 3:30 م |
| 79 | مسيرة | لا عودة للوراء | 2015/03/30 | دوار المالكية - كرزكان | 3:30 م |
| 80 | مسيرة | لا عودة للوراء | 2015/03/31 | الدير - سماهيج | 3:30م |
| 81 | مسيرة | مطالب شعب | 2015/04/03 | دوار جنوسان - الدراز | 3:30 م |
| 82 | مسيرة | ارادة شعب | 2015/04/10 | دوار جنوسان - الدراز | 3:30 م |
| 83 | تجمع | رغم القيود.. صامدون | 2015/04/18 | سار | 3:30 م |
| 84 | مسيرة | رغم القيود.. صامدون | 2015/04/19 | سترة | 3:00 م |
| 85 | مسيرة | رغم القيود.. صامدون | 2015/04/20 | الدير-سماهيج | 3:30 م |

| | | | | | |
|-----|-------|--------------------------------------|------------|----------------------------|--------|
| 86 | مسيرة | رغم القيود.. صامدون | 2015/04/21 | دوار المالكية - كرزكان | 3:30 م |
| 87 | مسيرة | وطن لا يعرف الانحاء | 2015/04/25 | الدية - مقبرة بوغبيرة | 3:30 م |
| 88 | تجمع | وطن لا يعرف الانحاء | 2015/04/26 | ساحل ابوصبح | 3:30 م |
| 89 | مسيرة | وطن لا يعرف الانحاء | 2015/04/27 | عالي-سلماباد | 3:30 م |
| 90 | تجمع | وطن لا يعرف الانحاء | 2015/04/28 | ساحة المالكية | 3:30 م |
| 91 | مسيرة | نحن شعب لا يكل | 2015/05/02 | دوار بوصيبع - الشاخورة | 4:00 م |
| 92 | مسيرة | نحن شعب لا يكل | 2015/05/04 | الدير-سماهيح | 4:00 م |
| 93 | مسيرة | نحن شعب لا يكل | 2015/05/05 | الدراس - سار | 4:00 م |
| 94 | مسيرة | لا تراجع عن مطالبنا | 2015/05/08 | دوار جنوسان-دوار الدراز | 4:00 م |
| 95 | مسيرة | الديمقراطية هي الحل | 2015/05/10 | دوار المالكية -دوار كرزكان | 4:00 م |
| 96 | مسيرة | الديمقراطية هي الحل | 2015/05/13 | دوار جنوسان- مدخل باربار | 4:00 م |
| 97 | تجمع | الديمقراطية هي الحل | 2015/05/14 | سار | 4:00 م |
| 98 | مسيرة | الديمقراطية هي الحل | 2015/05/16 | دوار عالي-دوار سلماباد | 4:00 م |
| 99 | مسيرة | لا تراجع عن مطالبنا | 2015/05/17 | دوار المالكية -دوار كرزكان | 4:00 م |
| 100 | مسيرة | لا تراجع عن مطالبنا | 2015/05/18 | سترة | 4:00 م |
| 101 | مسيرة | لا تراجع عن مطالبنا | 2015/05/19 | مسجد الشيخ عزيز- الخميس | 4:00 م |
| 102 | مسيرة | لا تراجع عن مطالبنا | 2015/05/20 | الدير-سماهيح | 4:00 م |
| 103 | تجمع | لا تراجع عن مطالبنا | 2015/05/21 | سار | 4:00 م |
| 104 | مسيرة | لا تراجع عن مطالبنا | 2015/05/22 | دوار جنوسان-دوار الدراز | 4:00 م |
| 105 | مسيرة | بالارادة ننتصر | 2015/05/24 | دوار المالكية -دوار كرزكان | 4:00 م |
| 106 | مسيرة | بالارادة ننتصر | 2015/05/25 | سترة | 4:00 م |
| 107 | مسيرة | بالارادة ننتصر | 2015/05/26 | مسجد الشيخ عزيز- الخميس | 4:00 م |
| 108 | مسيرة | بالارادة ننتصر | 2015/05/29 | دوار جنوسان-دوار الدراز | 4:00 م |
| 109 | مسيرة | شعب الصمود | 2015/06/01 | الدير-سماهيح | 4:00 م |
| 110 | مسيرة | شعب الصمود | 2015/06/02 | مسجد الشيخ عزيز- الخميس | 4:00 م |
| 111 | مسيرة | شعب لا يهزم | 2015/06/04 | دوار المالكية -دوار كرزكان | 4:00 م |
| 112 | مسيرة | شعب لا يهزم | 2015/06/05 | دوار جنوسان-دوار الدراز | 4:00 م |
| 113 | تجمع | شعب لا يهزم | 2015/06/06 | سار | 4:00 م |
| 114 | مسيرة | شعب لا يهزم | 2015/06/09 | الدية-مقبرة بوغبيرة | 4:00 م |
| 115 | تجمع | شعب الصمود | 2015/06/11 | المالكية | 4:00 م |
| 116 | مسيرة | معا ضد الارهاب وتاكيد للوحدة الوطنية | 2015/06/12 | ابوصيبع- دوار الدراز | 4:00 م |
| 117 | تجمع | معا ضد الارهاب وتاكيد للوحدة الوطنية | 2015/06/13 | الامم المتحدة | 4:00 م |
| 118 | تجمع | ارادة لا تهزم | 2015/06/14 | الدير | 4:00 م |
| 119 | مسيرة | لن نستسلم مطالبنا مشروعة | 2015/06/19 | المقشع-دوار الدراز | 4:00 م |
| 120 | مسيرة | معا ضد الارهاب | 2015/07/24 | دوار جنوسان- دوار الدراز | 4:00 م |

| | | | | | |
|-----|-------|-------------------------------|------------|--------------------------------|--------|
| 121 | مسيرة | الوحدة الوطنية خيارنا | 2015/07/31 | دوار جنوسان-دوار سار | 4:00 م |
| 122 | مسيرة | الديمقراطية مطلبنا | 2015/08/08 | دوار جنوسان- دوار الدراز | 4:00 م |
| 123 | مسيرة | شعب لا يعرف التراجع | 2015/08/14 | دوار جنوسان- دوار الدراز | 4:00 م |
| 124 | مسيرة | مطالبنا مستمرة | 2015/08/21 | دوار المالكية -دوار كرزكان | 4:00 م |
| 125 | مسيرة | شعب الصمود | 2015/08/28 | سترة | 4:00 م |
| 126 | تجمع | شعب لا يهزم | 2015/09/18 | سار | 4:00 م |
| 127 | مسيرة | الديمقراطية مطلبنا | 2015/10/02 | دوار المالكية -دوار كرزكان | 4:00 م |
| 128 | تجمع | شعب الصمود | 2015/10/09 | ساحة المالكية | 4:00 م |
| 129 | مسيرة | شعب مطلبة الحرية والديمقراطية | 2015/10/30 | دوار صدد-دوار المالكية | 3:00 م |
| 130 | مسيرة | فلترحل الديكتاتورية | 2015/10/31 | دوار 4 بمدينة حمد- دوار كرزكان | 3:00 م |
| 131 | مسيرة | مقيدون.. في وطن | 2015/11/06 | دوار جنوسان- دوار الدراز | 3:00 م |
| 132 | تجمع | الديمقراطية حقنا | 2015/11/06 | امام مقر الامم المتحدة | 3:00 م |
| 133 | تجمع | عزيمة لا تستكين | 2015/11/07 | سار | 3:00 م |
| 134 | تجمع | لا للارهاب | 2015/11/20 | امام مقر السفارة الفرنسية | 3:00 م |
| 135 | مسيرة | وطن العزة | 2015/11/27 | دوار المالكية- دوار كرزكان | 3:00 م |
| 136 | تجمع | شعب الصمود | 2015/12/04 | المالكية | 3:00 م |
| 137 | مسيرة | شعب الصمود | 2015/12/11 | مسجد الشيخ عزيز- الخميس | 3:00 م |
| 138 | مسيرة | شعب الصمود | 2015/12/18 | مسجد الشيخ عزيز- الخميس | 3:00 م |
| 139 | مسيرة | وطن العزة | 2015/12/18 | دوار المالكية-دوار كرزكان | 3:00 م |
| 140 | مسيرة | وطن العزة | 2016/01/01 | دوار المالكية-دوار كرزكان | 3:00 م |
| 141 | مسيرة | وطن العزة | 2016/01/08 | من دوار جنوسان - الدراز | 3:00 م |
| 142 | مسيرة | مطالب شعب | 2016/1/15 | من مقبرة سترة الخارجية | 3:00 م |
| 143 | مسيرة | مطالب شعب | 2016/1/15 | من دوار جنوسان - الدراز | 3:00 م |
| 144 | مسيرة | مطالب شعب | 2016/1/22 | دوار المالكية- دوار كرزكان | 3:00 م |
| 145 | مسيرة | وطن العزة | 2016/1/22 | من دوار جنوسان - الدراز | 3:00 م |
| 146 | مسيرة | مطالب شعب | 2016/1/29 | دوار المالكية- دوار كرزكان | 3:00 م |
| 147 | مسيرة | وطن العزة | 2016/1/29 | من دوار جنوسان - الدراز | 3:00 م |
| 148 | مسيرة | مطالب شعب | 2016/02/05 | دوار المالكية- دوار كرزكان | 3:00 م |
| 149 | مسيرة | مطالب شعب | 2016/02/05 | من دوار جنوسان - الدراز | 3:00 م |



منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights

“يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.”
المادة ٢١ من العهد الدولي